

تقدير دالة التحصيل الضريبي والتنبؤ لقيمه المستقبلية
- حالة الجزائر للفترة 1990 : 2020 -

*Estimation de la fonction de recouvrement des impôts et prévision de ses
valeurs futures*

- Le cas de l'Algérie pour 1990: 2020 -

د. محمد الهادي ضيف الله
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي / الجزائر
Difmh2008@hotmail.fr

د. هشام لبزة
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي/ الجزائر
hichamlebza@gmail.com

Received: 08/01/2017

Accepted: 28/02/2017

Published: 03/09/2017

ملخص:

لقد إحتلت الضريبة موقعا بارزا في السياسة الاقتصادية للدولة لذا أصبحت وسيلة تدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأصبح التحصيل الضريبي إحدى أهم الوسائل المالية التي تمكن الدولة من التدخل في النشاطات الاقتصادية والإنتاجية وتوجيه هذه النشاطات إلى الوجهة السليمة. وخلصت هذه الدراسة بأن قيمة التحصيل الضريبي تصل إلى 4965.2 مليار دينار جزائري خلال سنة 2020 أي بنسبة ارتفاع قدرها 48.15% مقارنة بالسنة 2017. **الكلمات المفتاحية:** الضريبة، طرق التقدير، التحصيل الضريبي، مستقبل الضرائب.

Résumé:

L'impôt a été classé en bonne place dans la politique économique de l'Etat, de sorte qu'il est devenu un moyen d'intervention dans la vie sociale et économique, la perception des impôts et est devenu l'un des moyens financiers plus importants pour permettre à l'État d'intervenir dans les activités économiques et productives et diriger ces activités vers la destination appropriée.

L'étude a conclu à ce sujet que la valeur de la perception des impôts jusqu'à 4965.2 milliards dinars algériens au cours de l'année 2020, ce qui représente une augmentation de 48,15% par rapport à l'année 2017.

Mots-clés: impôts, méthodes d'estimation, la perception des impôts, l'avenir des impôts.

تمهيد:

لا يمكن تصور دولة يكون فيها الإلتزام بدفع دين الضريبة من قبل المكلفين كاملاً، بل إن دين الضريبة وتحصيله من المسائل المهمة، التي واجهت وتواجه الإدارة الضريبية، بل إنها من القضايا المعقدة، لما لها من أثر مباشر على الحصيلة الضريبية للخزانة العامة، وإرتباط ذلك بالوضع الإقتصادي العام، إلى جانب ما تُحدثه من إنعكاسات في العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية، والتي قد تتفاقم لتدخل في مرحلة من مراحلها دائرة الخصومة القضائية سواء كان المكلف شخصاً عادياً أو إعتبارياً كالشركات والمؤسسات والهيئات، ولا ينشأ الدين الضريبي إلا بنشوء الواقعة القانونية¹، وسنتطرق في هذه الدراسة إلى كيفية تقدير وتحصيل الضريبة.

أولاً: قواعد تقدير الضريبة

يقصد تقدير الضريبة تحديد دين الضريبة، أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف دفعها، ولكي تحدد الإدارة الضريبية دين الضريبة يجب عليها أولاً أن تتحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة تنطبق على شخص هذا المكلف بالتحديد. وتتمثل هذه الشروط في تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، حصر المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مقدارها وقيمتها².

1- الواقعة المنشئة للضريبة: يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة إلى تحديد القواعد العامة لها، أي الشروط العامة اللازمة لتطبيق الضريبة.

من ثم فإن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص ما لمجرد صدور قانون الضريبة وإنما يتطلب الأمر أن يتحقق بالنسبة له الشرط الذي حدده قانون الضريبة، وهو ما يعرف بالواقعة المنشئة للضريبة، والتي تتمثل بحصول الدخل في نهاية السنة المالية بالنسبة لضريبة الدخل وتملك رأس المال الخاضع للضريبة بالنسبة للضريبة على رأس المال وعبور السلع للحدود بالنسبة للضريبة الجمركية.

تحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية كبرى من الوجهة القانونية، إذ تبدأ المواعيد القانونية في تلك اللحظة التي تبدأ فيها تحقق الواقعة المنشئة، كما أن العبرة بالسائد وقت تحققها ومن ثم فإن سعراً جديداً لا يسير بأثر رجعي، وإنما تستمر الدولة بتخصيص دين الضريبة على أساس السعر الذي كان سائداً وقت تحقق الواقعة المنشئة، كما أن التقادم الخاص بالضريبة يحتسب من لحظة نشوء دين الضريبة لتحقيق الواقعة المنشئة لها³.

ثانياً: طرق تقدير الضريبة

تقسم طرق التقدير إلى قسمين القسم الأول يرتبط بالبيئة وأداتها إقرار المحول أو إقرار يصدر عن من نقلت إليه مادة الضريبة، ومن ثم التقدير المباشر، والقسم الثاني يعتمد على التقدير الغير مباشر لمادة الضريبة إذ يستند في ذلك أكثر ما يكون إلى القرائن والدلائل.

1- التقدير المباشر: تلزم الإدارة الجبائية الممول بالإفصاح عن القيمة الحقيقية لمادة الضريبة بحيث يستند الإخضاع الضريبي والحال كذلك إلى الإقرار بدخل حقيقي يطابق الواقع، وقد يتقدم بالإقرار في هذه الحالة المكلف نفسه، كما قد يتقدم بالإقرار غير المكلف⁴.

1-1- التقدير بواسطة المكلف: حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته.

تصطدم هذه الطريقة بإمكانية لجوء الممول للتقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة المصرحة، بذلك يتهرب جزئياً من الضريبة، و عليه يخضع القانون تصريحات الممولين لرقابة الإدارة الضريبية للتأكد من صحتها. في هذا السياق يخول القانون الضريبي الجزائري لأعوان الإدارة الضريبية برتبة مراقب على الأقل، حق الإطلاع على محاسبة المكلفين، وطلب الكشوف المفصلة لدى الإدارات العمومية والخاصة عن المكلفين الذين هم محل رقابة ضريبية⁵.

2-1- التصريح المقدم من الغير: قد يكلف غير الممول في بعض الحالات بالإفصاح عن مادة الضريبة الخاصة بالمكلف، كما في حالة صاحب العمل الذي يقدم إقراراً عن المرتبات والأجور التي يدفعها لموظفيه، والناشر الذي يقدم إقراراً عن حقوق التأليف التي يدفعها للمؤلفين، والمستأجر الذي يقدم إقرار عن قيمة الإيجار المدفوع للمالك.

وينطوي هذا القرار على كثير من المزايا، أهمها القضاء على العديد من فرص التهرب؛ إذ أن مقدم الإقرار ليس من مصلحته إخفاء بعض عناصر مادة الضريبة، فضلاً عما قد يتعرض له من جزاءات لا تتعادل مع مصلحة ما ترجى له من وراء الإخفاء⁶.

3-1- مزايا التقدير المباشر: إن اعتماد أسلوب التقدير المباشر يحقق ما يلي⁷:

- تخفيف العبء عن الإدارة الضريبية في عملية التقدير.
- زيادة الحصيلات الضريبية وتحقيق العدالة النسبية للمكلف وخزينة الدولة.
- تنمية وتقوية جسور الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية.
- تبسيط إجراءات العمل داخل الدائرة وتخفيف العبء عن المكلف بحيث يقلل من الإجراءات الروتينية.
- تحمي المكلف من تحكم مصلحة الضرائب⁸.

2- التقدير غير المباشر: يتم فيها التقدير وفقاً لأمر خارجية تستند إليها الإدارة كدليل إجراء التقدير⁹، أي تقدر المادة الضريبية بصورة تقريبية طبقاً لدلائل أو قرائن معينة¹⁰.

2-1- التقدير بواسطة المظاهر الخارجية: حسب هذه الطريقة، ويتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة يسر المكلف فيمكن مثلاً الاستدلال بالقيمة الإيجارية لسكن الممول، أو محل عمله، عدد العمال، وعدد السيارات التي يملكها... إلخ. تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في تطبيق، والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصاً وإذا أحسن إختيار المظاهر الخارجية.

ويعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع كما أن تساوي المظاهر الخارجية، قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة للأشخاص، وذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم ودخولهم بالإضافة إلى أنه يمكن تجنب الضريبة باللجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية كأن يعتمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم وأزواجهم... إلخ¹¹.

2-2- التقدير الجزافي: تقوم الدوائر المالية حسب هذه الطريقة بتقدير وعاء الضريبة بشكل إجمالي وتقريبي مستعينة بذلك بعدد من القرائن، مثلاً يتم تقدير الأرباح التجارية على أساس رقم الأعمال، وإن كان غالباً ما يتم تحديد وعاء الضريبة من خلال معطيات عامة دون البحث والتدقيق في حقيقة الدخل المتحقق وتفصيلاته. ويتمتع هذا الأسلوب بالبساطة والسهولة ولكن بالمقابل فإن هذا لهذا الأسلوب محاذيره حيث تفرض هذه الضريبة على إيرادات مفترض ولا يقدر بشكل صحيح الدخل الحقيقي للمكلف مما يولد خلافات مستمرة بين المكلف والإدارة المالية¹².

3-2- التقدير الإداري: تقوم الإدارة الجبائية ذاتها بتحديد قيمة مادة الضريبة، معتمدة في ذلك على شتى العناصر التي تستطيع التعرف عليها، بما في ذلك إقرار يتقدم به الممول، يتضمن تاريخ حياته ودخوله الإجمالية... وغيرها من البيانات¹³.

ثالثاً: تحصيل الضريبة

يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة. وعلى ضوء هذا التعريف فإن مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى آخر مراحلها، وأن كافة المراحل السابقة إنما كانت تهدف وتمهد إلى هذه المرحلة¹⁴.

1- مواعيد التحصيل: تحديد مواعيد تحصيل الضرائب أي تحديد الوقت اللازم للملائم للمكلف بدفع الضريبة حتى لا يكون هناك تعسفاً في إجراءات الإدارة الضريبية تؤدي بالمكلف بدفع الضريبة إلبالتهرب أو إلى الغش الضريبي، وتختلف مواعيد التحصيل على حسب إختلاف مصدر الضريبة:

- إذا كانت المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في رأسمال فإن الوقت الملائم لدفع الضريبة يكون عند التنازل عنه سواء بالبيع أو بالوراثة وذلك لأن في هذا الوقت يتم إعادة تقدير رأسمال.
- وفي حالة ما تكون المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في دخل الأفراد فإن الوقت الملائم يكون عند حصول الأفراد على أجورهم والتي تكون شهرياً وكذلك عند إنفاقهم للدخل عن طريق إقتناء السلع والخدمات وعملية التحصيل تكون شهرية أو ثلاثية.
- وفي حالة ما تكون المادة الخاضعة للضريبة تتمثل في أرباح المؤسسات فالوقت الملائم يكون سنوياً حسب القانون الجزائري، والتحصيل يكون على أربعة أقساط على أساس أرباح السنة الماضية. ويوجد القسط الخامس يدفع في السنة المقبلة يتمثل في تصفية الضريبة بمقارنة الربح الحقيقي خلال السنة ومجموع الأقساط الأربعة المدفوعة¹⁵.

2- الجهة المختصة في التحصيل: إذا كان التحصيل دين الضريبة في الوقت الحالي يتم بمعرفة موظفي الدولة، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في الماضي. فكان تحصيل عدد كبير من الضرائب يتم عن طريق نظام الإلتزام، وبمقتضى هذا النظام يتعهد فرد أو هيئة بدفع مقدار الضريبة مقدماً للدولة، ثم يتولى عملية التحصيل فيما بعد لحسابه الخاص، بمساعدة السلطات الإدارية له في هذا الشأن. حتى تم إلغاءه في منتصف القرن التاسع عشر. ولقد ألغي هذا النظام لعيوبه الكثيرة، التي تتلخص في أن الخزنة العامة لا تحصل على كل المبالغ من المكلفين، وإنما تحصل فقط على المبلغ الذي يدفعه لها الملتزم (الفرد أو الهيئة). بالإضافة إلى أن الدولة كانت تعطي للملتزم سلطات واسعة، وفي هذا الصدد، وكثير ما كان يسئ إستعمالها ويتحكم في الأفراد. ولهذا عدلت كافة

الدول عن هذا الأسلوب، وأصبحت تحصل الضرائب عن طريق الإدارات الضريبية والمالية¹⁶، ففي الجزائر مثلاً تتولى الإدارة العامة للضرائب، الإدارة العامة للجمارك عملية التحصيل¹⁷.

رابعاً: طرق التحصيل الضريبي وضمانته

طرق التحصيل الضريبي: لا شك أن هناك العديد من الإعتبارات والمتغيرات التي لا بد من أخذها في الحسبان عند إختيار أسلوب التحصيل لكل ضريبة على حدة¹⁸، يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

1-1- التوريد المباشر: وذلك بقيام الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة عليه مباشرة إلى الإدارة من واقع الإقرار الذي يقدمه عن دخله أو ثروته. أو بعد إتمام الربط النهائي للضريبة و صدور قرار الربط الخاص بذلك ويقصد بربط الضريبة إحتساب قيمتها المستحقة للضريبة إما من خلال الضرائب النسبية أو التصاعديّة أو التنازلية.

1-2- الأقساط المقدمة: وفقاً لهذه الطريقة، يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، ويكون لدى الممول من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل أقساط (شهرياً أو كل ثلاثة شهور) مقدّمة تحت حساب الضريبة.

ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام إتخاذ إجراءات الربط و تحديد دين الضريبة. ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له من قيمة الضريبة، أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة¹⁹.

1-3- الحجز من المنبع: كما تلجأ الإدارة بصدد تحصيل الضرائب إلى طريقة الحجز من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرائق الجباية من ناحية لجوء الإدارة إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل. فلا تنتظر لحين إنقضاء مدة على حصوله عليه بجانب غيره من الدخول الجديدة. الأمر الذي يؤدي إلى تزييد الدولة تباعاً بحصيلة ضريبية مستمرة²⁰.

2- ضمانات تحصيل الضريبة: يتمتع القانون الضريبي بذاتية خاصة تميزه عن غيره من القوانين والتشريعات الأخرى وحتى يضمن تحصيل دين الضريبة تحصيلاً كاملاً غير منقوص وتوريده إلى الخزنة العامة، ولضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب فقد أحاط المشرع هذا الحق بعدة ضمانات ومن أهم هذه الضمانات²¹:

- تقرير حق إمتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى. حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى ويكون للخزنة العامة حق التتبع للحصول على المبالغ المستحقة ضماناً للتحصيل²².
- إعطاء قانون لإدارة الضرائب و ضمانات ورتب لها حقوق للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الإطلاع على الوثائق والمستندات²³.
- تعطي التشريعات الضريبية للإدارة الضريبية سلطات توقيع الحجز على أموال المدين بدين الضريبة، في حقها أن توقع الحجز التحفظي وكذلك الحجز التنفيذي، وكذلك فإن القوانين والتشريعات الضريبية تقر عقوبات وجزاءات رادعة ضد كل مكلف يتخلف عن دفع الضريبة أو يتهرب منها²⁴.

- تقرير قاعدة "إدفع ثم إسترد" وبذلك لا يترتب على تقديم الأموال معارضة أو تظلم "شكوى، طعن" في ربط الضريبة وقت دفعها، إذ يجب على المكلف أن يدفع الضريبة أولاً، وإذا أراد أن يطعن فلا يؤثر على إلزامه بالدفع²⁵.

تعد كافة وسائل مكافحة التهرب الداخلي في نفس الوقت ضمانات لتحصيل الضريبة²⁶.

خامساً: الآثار الاقتصادية للضرائب

لابد من دراسة آثار الضرائب الاقتصادية للحكم على سلامة السياسة الضريبية القائمة أو المساعدة في رسم سياسة ضريبية جديدة، ومما تقدم يتضح أن تكون نتائج دراسة الضرائب الاقتصادية محل جدل بين العلماء و سنعرض فيما يلي جوانب الأنشطة الاقتصادية التي تتأثر بالضرائب.

1. أثر الضرائب على الإستهلاك والإدخار:

إن فرض الضرائب يؤدي إلى بشكل عام إلى تخفيض الإستهلاك، وخاصة إستهلاك أصحاب الدخل المحدودة، لأن إقتطاع جزء من دخولهم على شكل ضرائب يحد من قوتهم الشرائية، لأن الدخل المعد للإنفاق سوف ينخفض. نلاحظ هذا جلياً في الدول النامية، حيث تدني الدخل وإقتطاع جزء كبير من الدخل للإنفاق الإستهلاكي، إذ تصل هذه النسبة في بعض الدول إلى 90%. كما أن إستهلاك الأغنياء يتأثر من الضرائب ولكن بنسبة ضئيلة.

إلى جانب أثر الضرائب على الإستهلاك يوجد أثر على الإدخار، ولكن المتضرر من ذلك هم الأغنياء، لأن بإمكانهم أن يقطعوا جزء من دخلهم على شكل إدخار، فزيادة الضرائب يؤدي إلى تخفيض إدخارهم أما الفقراء فإن تأثرهم يكون قليل جداً، لأن إدخارهم منخفض جداً.

وفيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة، فيتوقف أثرها على نوع السلع التي تفرض عليها، فالسلع الكمالية يكون الإقبال عليها قليل لذا فإن تأثير الضرائب عليها يكون متدني، أما سلع الإستهلاك الجاري فإن أثر الضرائب عليها يكون محدود لأن الأفراد قد اعتادوا على إستهلاكها²⁷.

أثر الضرائب على الإستثمار: الإستثمار هو صافي الإضافة الحاصلة إلى مجمل ثروة المجتمع التي تتحقق إذ الم يستهلك الدخل الجاري (أي الإنتاج الجاري) بأكمله.

فالسياسة الضريبية تستطيع بشكل خاص المساهمة في تشجيع الإستثمارات وذلك بواسطة المزايا الضريبية التي تجذب الأفراد الذين لديهم القابلية للإستثمار إضافة إلى ضمان إستقرار النظام الضريبي على الأقل بالنسبة لبعض الضرائب لاسيما ضريبة الدخل، إضافة إلى أنه على القانون المحلي أن يشجع ضمان مثل هذا الإستقرار بواسطة التدخل بالإتفاقيات بين المستثمرين القادمين والسلطة العامة، فيمكن إيجاد نصوص تعفي جزئياً أو كلياً الأرباح التي يعاد إستثمارها مرة أخرى في نفس المنطقة وعلى العكس من ذلك قد تفرض ضريبة إضافية على الأرباح التي لم تستثمر مرة أخرى، ولكن يجب التنبيه إلى أن تقرير مثل هذه المزايا يجب أن يبنى على حرص شديد ودراسة حتى لا يتحمل الإقتصاد نتائجها مما ينعكس على كل السكان في الدولة بما فيهم الفقراء.

فكما تستخدم الضريبة في تشجيع بعض الإستثمارات، فإنها تستخدم أحياناً في معاقبة بعضها مثلاً لضرائب التي تفرض على المضاربات التي تكون في مجال العقارات بهدف الربح باعتبارها تعوق إقامة المساكن، وفرض ضرائب إضافية على الأرباح غير المعتاد إستثمارها.

2. **أثر الضرائب على الإنتاج:** إن الزيادة أو النقصان في حجم الإنتاج مرتبط بالضريبة، فتؤثر عليه نحو الأحسن أو نحو الأسوء، فإذا فرضت ضريبة منخفضة على الوحدات المنتجة فسيؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج وتحقيق ربح أكبر، أما إذا فرضت ضريبة عالية على الوحدات المنتجة مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ثم يليه ارتفاع في الأسعار، ويكون تأثير الضريبة كما يلي:

1.3. تأثير الضريبة في المقدرة والرغبة في العمل: ويمكن أن تستعمل الضريبة من أجل تخفيض عزيمة المكلف فيقلص الإنتاج، أو تدفعه إلى بذل المزيد من العمل لتعويض ما إقتطعته الضرائب من دخله فتساهم في زيادة الإنتاج.

فإذا أدت الضريبة إلى إنقاص قدرة الأفراد على العمل فإنها تؤدي إلى إنخفاض كفايتهم الإنتاجية ومن ثم فإنها تضعف مقدرتهم على المساهمة في الإنتاج.

2.3. تأثير الضريبة على تحويل عوامل الإنتاج: تؤثر الضريبة في تحويل عوامل الإنتاج، وذلك بما تمنحه

من إمتيازات ضريبية كالإعفاءات الخاصة ببعض الفروع أو بعض أنواع الإنتاج أو من خلال زيادة الضغط الضريبي على فروع ومنتجات أخرى، وبحكم أن المستثمرين يعملون على تغطية أرباحهم فإن الفروع المعفاة من الضريبة والأقل وطأة ضريبية ستستقطبهم.


3.3. تأثير الضريبة على نفقات الإنتاج: إن زيادة الضرائب غير المباشرة يعني إزدياد نفقات الإنتاج، مما قد تتخفف الأرباح معه وهذا يعني التخفيض في دخول المنتجين، وبالتالي لا يشجعهم على زيادة الإنتاج، وكما يمكن للزيادة في الضرائب المباشرة أن تشجع الزيادة في الإنتاج ومن ثم الأرباح طمعا في تعويض الإقتطاعات الضريبية.

3. **أثر الضرائب على الأسعار:** إن فرض ضرائب جديدة يؤدي في المدى القصير إلى إنخفاض أسعار السلع والخدمات، لأن الطلب عليها يقل، فتتخفف الأسعار. وهذا لا يدوم طويلا لأن إنخفاض الضرائب تحدث إنخفاض في المدخرات وبالتالي إنخفاض الإستثمار والإنتاج مما يعني إنخفاض في عرض السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها²⁸.

سادساً: نمذجة قياسية لدوال التحصيل الضريبي

من المنهجية العلمية لأي دراسة قياسية (نموذج أو سلسلة زمنية) الإطلاع على تغيراتها عبر الزمن أو علاقتها مع ظاهرة أخرى مؤثرة ويعتبر أسلوب الملاحظة البيانية لمنحى التحصيل الضريبي أكثر الطرق إستعمالاً.

الشكل رقم (01): منحنى يمثل تطور التحصيل الضريبي في الجزائر للفترة من 1990-2012.



المصدر: من إعداد الباحثين إعتدماً على معطيات البنك الدولي WDI 2016. من المنحى أعلاه نلاحظ أن التحصيل الضريبي في إرتفاع مستمر مما يعني وجود مركبة الإتجاه العام، ويرجع السبب إلى النظام الضريبي المطبق خلال فترة الإصلاحات والتصحيح الهيكلي مع توجه نظام الإقتصاد الجزائري نحو إقتصاد السوق بداية من سنة 1994. ومن أجل إقتراح نماذج لمحاكاة هذا التطور تم الإعتداد على أربعة نماذج (خطي، لوغاريتمي، كسري، أسّي)، وبعد التقدير إستخرجت النتائج الإحصائية الملخصة في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): أهم إحصاءات النماذج الأربعة المقدره.

التأخيرات 29		كسري		لوغاريتمي		خطي		النموذج
A_2	A_1	α_1	α_0	β_1	β_0	β	α	
1.15	(-7.87)	(-887.12)	829.23	0.08	5.38	54.80	54.42	مقدرات المعلمات
10.82	(-0.10)	(-2.06)	7.16	7.87	40.16	6.27	0.48	إحصائية ستودنت المحسوبة
0.85		0.17		0.74		0.65		معامل التحديد
640048.4		3616342		2.31		1621312		RSS
117.13		4.27		62.02		39.36		إحصائية فيشر المحسوبة
13.29		15.02		0.71		14.17		معيار أكايك AIK
2.20		0.27		0.78		0.44		DW

المصدر: من إعداد الباحثين.

من الجدول أعلاه ووفق التقييم الإحصائي (معنوية المعلمات الفردية، معامل التحديد، مجموع مربعات البواقي، إحصائية DW) تم إختيار النموذج الرابع كأفضل نموذج بعد إجراء التعديلات عليه لدراسة التنبؤ لتغيرات التحصيل الضريبي والذي يكتب على الشكل التالي:

$$RF_t = 1.14RF_{t-1} \dots \dots \dots (01)$$

✓ التنبؤ بالتحصيل الضريبي لسنة 2016:

$$RF_{2016} = 1.14RF_{2015}$$

$$RF_{2016} = 1.14(1984.3)$$

$$RF_{2016} = 2262.10$$

✓ التنبؤ بالتحصيل الضريبي لسنة 2017:

$$RF_{2017} = 1.14RF_{2016}$$

$$RF_{2017} = 1.14(2262.10)$$

$$RF_{2017} = 2578.79$$

والجدول التالي يلخص مقادير الضريبة في الجزائر للفترة 2016-2020.

الجدول رقم (02): تقدير التحصيل الضريبي (2016-2020). الوحدة: المليار.

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
التحصيل الضريبي	2939.82	3351.40	3820.60	4355.4	4965.2

المصدر: من إعداد الباحثين بناءً على المعادلة رقم (01).

خاتمة:

ترتبط أهمية الضريبة بطبيعة دور الدولة في الإقتصاد لذا تطورت مكانة الضريبة مع تطور دور الدولة وأهدافها، فلما كان دور الدولة في الإقتصاد محدوداً ترتب عنه حياد السياسة الضريبية، أما في ظل الدولة المتدخلة أين إتسع نشاط الدولة ونطاق تدخلها فقد إحتلت الضريبة موقعا بارزاً في السياسة الإقتصادية للدولة لذا أصبحت وسيلة تدخلية في الحياة الإجتماعية والإقتصادية إما في عهد الدولة المعاصرة أين شهد التعايش بين تدخل الدولة وآليات السوق، فقد إحتلت الضريبة موقعا متميزاً إذ أصبحت أداة للضبط الإقتصادي وللتوجيه وأداة تحفيزية للإستثمار.

من خلال ما سبق تعتبر الضريبة وسيلة متميزة من بين وسائل السياسة المالية للدولة لما تتمتع به من مرونة وحساسية وقدرة على التأثير على الوقائع الإقتصادية والإجتماعي، حيث يتجسد دور وأهمية الضريبة في مختلف

الأهداف والآثار التي تحدثها ويتوقف ذلك على مدى فعالية النظام الضريبي. ويتوقع أن يرتفع التحصيل الضريبي إلى 4965.2 خلال سنة 2020 أي بارتفاع قيمته 48.15% مقارنة بالسنة 2017.

المراجع والإحالات:

- 1- فاضل مرشد حمدان محمود، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص75.
- 2- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة "النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006، ص206.
- 3- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2007، ص119.
- 4- يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، 2001، ص59.
- 5- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات "دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية وتطبيقية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص33.
- 6- يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص60.
- 7- فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة الضريبية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2005، ص303.
- 8- أحمد نور، مبادئ المحاسبة الضريبية "من الناحية التطبيقية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973، ص231.
- 9- سمر عبد الرحمان محمد الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص42.
- 10- يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص60.
- 11- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات "دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية وتطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص31-32.
- 12- رنا أيب منذر، مفهوم الضريبة "تعريفها- أشكالها"، دبلوم الدراسات العليا، قسم الإدارة الهندسية و الإنشاء، جامعة دمشق، 2006، ص27.
- 13- يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص63.
- 14- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات "دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية وتطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص35.
- 15- رمضان علاء، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية- حالة الجزائر-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص28-29.
- 16- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة "النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص207.
- 17- رمضان علاء، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية- حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص30.
- 18- حامد عبد المجيد دراز، وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص109.
- 19- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات "دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية وتطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص36.
- 20- يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص80.
- 21- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات "دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية وتطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص38.
- 22- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة "النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص212.
- 23- رمضان علاء، أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية- حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص31.
- 24- حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية و أثرها على التحصيل و الجباية، مرجع سبق ذكره، ص54.
- 25- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات "دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية وتطبيقية"، مرجع سبق ذكره، ص38.
- 26- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة "النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة"، مرجع سبق ذكره، ص212.
- 27- طارق الحاج، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص97-98.
- 28- طارق الحاج، المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص99.
- 29- تم الإعتماد على معياري AIK و Sh لإختبار أفضل تأخير P فوجدنا التأخير الأول كأحسن نموذج.